

قرار مؤرخ في 06 جوان 2005 يحدد كيفيات تنظيم

التكوين في الدكتوراه في شكل مدرسة الدكتوراه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1426 الموافق أول ماي 2005 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، لاسما المواد 103 إلى 106 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 208-01 المؤرخ في 2 جمادي الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001 ، يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية و الندوة الوطنية للجامعات و تشكيلها و تنظيمها ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-03 المؤرخ في 2 ذو القعدة 1423 الموافق 4 جانفي 2003 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

بر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه يمكن أن ينظم طور تكوين الدكتوراه في مستوييه : الماجستير و الدكتوراه في شكل مدرسة الدكتوراه .

المادة 02 : تعد مدرسة الدكتوراه مشروع تكوين ما بعد التدرج مندمج و متواصل يتوج بالحصول على شهادة الدكتوراه و تستجيب أساسا لأهداف تنفيذ مخطط تكوين المكونين .

يمكن هدفها الأساسي في تحسين المريودية النظام الوطني للتكوين العالي لما بعد التدرج نوعيا و كميا لاسما عن طريق التكفل و المتابعة المستمرة للطالب في طور ما بعد التدرج إلى غاية مناقشته لرسالة الدكتوراه .

المادة 03 : يتم الإنلتحاق بمدرسة الدكتوراه عن طريق مسابقة جهوية أو وطنية على أساس الإختبارات تكون مفتوحة للحائزين على شهادة للتكوين العالي للتدرج مدتها على الأقل أربعة (04) سنوات و على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي .

-- يتم الإنلتحاق بمدرسة الدكتوراه بدون مسابقة للمترشحين المستوفين الشروط المذكورة أعلاه و الحائزين الأوائل ، عن إنهاء دراسات التدرج .

المادة 04 : تجسد مدرسة الدكتوراه الشراكة البيداغوجية و العلمية بين عدة مؤسسات للتعليم العالي و ترتكز في سيرها على التعاون ما بين الجامعات حول أهداف مشتركة محددة مسبقاً .

المادة 05 : علوة على التعاون ما بين الجامعات الوطنية ، يمكن لمدرسة الدكتوراه أن تستعين بالتعاون الدولي .

يجب أن يسمح هذا التعاون استقطاب كفاءات علمية من أجل التكفل ببعض تخصصات التعليم و تنظيم ندوات أو تربصات و الإشراف المشترك للرسائل .

المادة 06 : يمكن إقتراح فتح مدارس الدكتوراه من طرف مديرية ما بعد التدرج و البحث التكويني بالعلاقة مع مؤسسات التعليم العالي المعنية .

و يمكن أيضاً إقتراح تأهيل مدارس الدكتوراه من طرف مؤسسة للتعليم العالي معينة تقطة محور " لمدرسة الدكتوراه أو مجموعة من مؤسسات التعليم العالي منظمة في شكل شبكة تخضع هذه الإقتراحات للرأي المسبق للندوات الجهوية للجامعات .

المادة 07 : يمكن أن يحدد مقر مدرسة الدكتوراه و تنظيمها في مؤسسة جامعية واحدة مؤهلة لهذا التكوين و المعينة كنقطة محورية .

كما يمكن أن تنظم مدرسة الدكتوراه في شكل شبكة و يكون مقرها في عدة مؤسسات مؤهلة لهذا التكوين .

و في كلتا الحالتين ، يجب تحديد أشكال مساهمة كل واحدة من المؤسسات المعنية بمدرسة الدكتوراه عن طريق إتفاقية شراكة .

المادة 08 : عندما توطن مدرسة الدكتوراه في مؤسسة تكوين عال ، واحدة مؤهلة ، توضع تحت مسؤولية مدير المؤسسة و تضمن تكوين طلبة مؤسسات جامعية أخرى بمساهمة الأساتذة المؤهلين لهذه المؤسسات .

المادة 09 : عندما تكون مدرسة الدكتوراه منظمة في شبكة مكونة من عدة مؤسسات للتعليم العالي مؤهلة لهذا التكوين ، توطن في كل واحدة من هذه المؤسسات .

المادة 10 : يشكل أستاذة ذوي مصنف عالي و الذين يضمنون التعليم ، "لجنة المتابعة البيداغوجية والعلمية لمدرسة الدكتوراه" . و يرأس هذه اللجنة مسؤول لمدرسة الدكتوراه يعنيه مدير المؤسسة بالعلاقة مع عميد الكلية أو مدير المعهد المعنى من بين أعضاء اللجنة البيداغوجية .

عندما تكون مدرسة الدكتوراه منظمة في شكل شبكة من عدة مؤسسات ، يعين منسق لمدرسة الدكتوراه من طرف مديرى المؤسسات من بين المسؤولين المحليين لمدرسة الدكتوراه .

المادة 11 : يتكلف مسؤول مدرسة الدكتوراه بالتنسيق مع عميد الكلية أو مدير المعهد المعني بالمهام الآتي ذكرها :

- السهر على السير الحسن للتعليم و الإمتحانات ،
- ضمان متابعة إنجاز مذكرات الماجستير و رسائل الدكتوراه ،
- برمجة و تنسيق مجمل نشاطات مدرسة الدكتوراه و الإشراف عليها ،
- إعداد تقديرات ميزانية التسيير السنوية لمدرسة الدكتوراه ،
- ضمان التنسيق بين الشركاء الأجانب إذا وجدوا ،
- إعداد حصيلة دورية لسير مدرسة الدكتوراه و إرسالها إلى المجلس العلمي للكلية أو المعهد المعني .

المادة 12 : عندما تكون مدرسة الدكتوراه منظمة في شكل شبكة لعدة مؤسسات التعليم العالي ، يتولى المنسق مهمة البرمجة و التنسيق و الإشراف على كل نشاطات التكوين التي تعنى مؤسستين (02) أو عدة مؤسسات لمدرسة الدكتوراه بالخصوص :

- تنظيم مسابقات الالتحاق بمدرسة الدكتوراه ،
- تحديد عدد الطلبة لكل مؤسسة طرفا في مدرسة الدكتوراه ،
- تنقل الأساتذة الوطنيين و برمجة تدخلاتهم ،
- التنسيق مع الشركاء الأجانب ،
- تحديد مواضع مذكرة الماجستير و أطروحة الدكتوراه و وضع مديريات مشتركة .

المادة 13 : من أجل ضمان سير مدرسة الدكتوراه ، يفتح في ميزانية مؤسسات التعليم العالي المؤهلة ، باب في الميزانية تحت عنوان "سير مدرسة الدكتوراه".

المادة 14 : يعلن عن تأهيل المؤسسات ، مقر مدرسة الدكتوراه بموجب قرار من وزير التعليم العالي و البحث العلمي .

المادة 15 : تكلف مديره ما بعد التدرج و البحث التكويني بتتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جوان 2005

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوبية